

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.2 (Part I))]

٨٢/٦٤ - متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تشمل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جملة أمور، بتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالقرار ٤/١٢ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٢) وحدد فيه المجالات التي يتعين التركيز عليها في المرحلة الثانية من

(١) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

(٢) انظر A/HRC/12/50، الجزء الأول، الفصل الأول.



البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإذ تؤكد أن التعلم في مجال حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان يكمل أحدهما الآخر،

وإذ تعترف بأنه يمكن للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والبرلمانيين، حسب الاقتضاء، القيام بدور مهم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في استحداث وتيسير السبل والوسائل اللازمة لتعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان والأخذ به بوصفه أسلوباً للحياة على الصعيد المجتمعي،

واقتراناً منها بأن إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في جميع السياسات والبرامج الإنمائية ذات الصلة يساهم في تمكين الناس من المشاركة على قدم المساواة في القرارات التي تحدد مسار حياتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

١ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأنه بوسع كل امرأة ورجل وشاب وطفل تحقيق إمكاناته البشرية كاملة من خلال معرفة الإطار الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك القدرة على العمل استناداً إلى تلك المعرفة من أجل كفالة الأعمال الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٢ - **تشجع الدول الأعضاء** على توسيع نطاق الجهود المضطلع بها خلال السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان والنظر في تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لوضع وتنفيذ برامج العمل الطويلة الأمد المتعلقة بالتعلم في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي التي تهدف إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد، بالتنسيق مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وعلى تسمية مدن لحقوق الإنسان، حيثما أمكن؛

٣ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان دعم المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات المعنية، وكذلك المؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتعاون والتآزر معها على نحو وثيق في الجهود الرامية، على وجه الخصوص،

(٣) A/64/293.

إلى وضع استراتيجيات وبرامج عمل دولية وإقليمية ووطنية ومحلية تهدف إلى توسيع نطاق التعلم في مجال حقوق الإنسان واستدامته على جميع الصعد؛

٤ - **توصي** مجلس حقوق الإنسان بإدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في عملية إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة التكامل بين هذه المبادرة والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعلم في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع** منظمات المجتمع المدني على مستوى العالم، ولا سيما منظمات المجتمع المدني العاملة على الصعيد المجتمعي، على إدماج التعلم في مجال حقوق الإنسان في برامج الحوار والتوعية المضطلع بها مع الأفرقة التي تعنى بقضايا التعليم والتنمية والقضاء على الفقر والمشاركة والأطفال والشعوب الأصلية والمساواة بين الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمهاجرين وبالقضايا السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى موضع الاهتمام في هذا الصدد؛

٦ - **تشجع** الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك علماء الاجتماع والأخصائيون في علم الإنسان والمعنيون في الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام وقادة المجتمعات المحلية، على تطوير مفهوم التعلم في مجال حقوق الإنسان بوصفه طريقة لتشجيع الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛

٧ - **تدعو** الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات إلى مراعاة التعلم في مجال حقوق الإنسان في تفاعلها مع الدول الأطراف؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦١

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩